



Distr.
GENERAL

A/BUR/40/1
12 September 1985
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الأربعون
مكتب الجمعية العامة

تنظيم الدورة العادية الأربعين للجمعية العامة،
واقرار جدول الأعمال ، وتوزيع البنود

مذكرة من الأمين العام

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢	٣ - ١	أولا - مقدمة
٢	٢٨ - ٤	ثانيا - تنظيم الدورة
١١	٣٣ - ٢٩	ثالثا - اقرار جدول الأعمال
٣٣	٤٧ - ٣٤	رابعا - توزيع البنود

أولا - مقدمة

- ١ - يتشرف الأمين العام بأن يعرض على مكتب الجمعية العامة ، للنظر ، الملاحظات والمقترحات التالية فيما يتصل بالتقرير الذي سيقدّمه المكتب الى الجمعية العامة بشأن تنظيم الدورة العادية الأربعين ، وقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود .
- ٢ - لقد اعتمدت الجمعية العامة ، بموجب مقررها ٣٤ / ٤٠١ (A/520/Rev.15) ، المرفق السادس) ، عددا من الأحكام الرامية الى ترشيد اجراءات الجمعية العامة وتنظيمها . وقد تم بالفعل تنفيذ كثير من هذه الأحكام ، كذلك المتعلقة بتحديد مدة الكلام لتعلييل التصويت (الفقرة ٦) وحق الرد (الفقرات ٨ الى ١٠) ، واجراءات الاقتراع (الفقرة ١٦) في الدورات من الرابعة والثلاثين الى التاسعة والثلاثين . ومن ثم لا ترد اشارة اليها في هذه الوثيقة . بيد أن المكتب قد يرغب في ان يوجه انتباه الجمعية العامة الى الأحكام التي لم تنفذ بعد أو التي لم تنفذ الا جزئيا . وترد تلك الأحكام فيما يلي تحت العناوين ذات الصلة .
- ٣ - وقد يود المكتب أيضا ان يوجه انتباه الجمعية العامة الى النتائج التي انتهت اليها اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة بشأن ترشيح اجراءات الجمعية العامة ، والمرفقة بقرار الجمعية العامة ٣٩ / ٨٨ ب* (A/520/Rev.15) ، المرفق السابع) .

ثانيا - تنظيم الدورة

ألف - المكتب

- ٤ - يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب الى :
(أ) الفقرتين ١ و ٢ من مقررها ٣٤ / ٤٠١ (المرجع نفسه ، المرفق السادس) ، وفيما يلي نصهما :
" ١ - ينظر المكتب ، في بداية كل دورة ، في كيفية امكن ترشيح أعمال الدورة على أحسن وجه .
٢ - يجتمع المكتب أيضا على نحو دوري طوال الدورة لاستعراض تقدم الأعمال وتقديم التوصيات الى الجمعية العامة بشأن البرنامج العام للدورة وشأن التدابير الرامية الى تحسين أعمالها " .

(ب) الفقرة ٤ من مرفق قرار الجمعية العامة ٨٨/٣٩ با* (المرجع نفسه، المرفق السابع)، وفيما يلي نصها :

"٤ - ينبغي لمكتب الجمعية العامة ان يضطلع على نحو أكمل بدوره المقرر بموجب المادة ٤٢ من النظام الداخلي والفقرتين ١ و ٢ من مقرر الجمعية العامة ٣٤/٤٠١، وذلك باستعراض أعمال الجمعية بصفة دورية وتقديم التوصيات الضرورية".

با* - الاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين
لانشاء الأمم المتحدة

٥ - يود الأمين العام ان يوجه انتباه المكتب الى قرار الجمعية العامة ٣٩/١٦١ ألف المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، بشأن الاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لانشاء الأمم المتحدة، ولا سيما الفقرة ٤ منه، وفيما يلي نصها :

"٤ - تقرر عقد دورة تذكارية للجمعية العامة لفترة قصيرة تنتهي في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ وتوافق اعلان السنة الدولية للسلم".

ومنطوق القرار ٣٩/١٦١ با*، وفيما يلي نصه :

"تقرر ان تعكس أحداث الاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لانشاء الأمم المتحدة على نحو ملائم الاحتفال، في عام ١٩٨٥ كذلك، بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بغية تعزيز الالتزام الدولي بتحقيق انهاء الاستعمار على نحو كامل".

وفي هذا الصدد، يود الأمين العام أيضا ان يوجه انتباه المكتب الى مقرر الجمعية العامة ٣٩/٤٢٠ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، الذي اعتمدت الجمعية العامة بموجبه، في جملة أمور، توصية بعقد اجتماع تذكاري خاص احتفالاً بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للاعلان، على أساس أن تكون الطرائق والاجراءات المحددة المتعلقة بالاحتفال موضوعا للمشاورات بين رئيس الجمعية العامة ورئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (انظر الفقرة ٣٧).

٦ - وقد يود المكتب ان يوصي الجمعية العامة بان تنظر في تلك الجوانب من تقرير اللجنة التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لانشاء الأمم المتحدة التي تتعلق بتنظيم الدورة، في نفس الوقت الذي تنظر فيه في التقرير الأول للمكتب. وفي هذا الصدد، يود الأمين العام ان يلفت نظر المكتب، في هذا الموضع، الى توصيتين من توصيات اللجنة التحضيرية :

(أ) في مقرر معتمد في ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، قررت اللجنة التحضيرية ، في جملة أمور ، أنه ، أثناء اجراءات الاحتفال التذكاري من ١٤ الى ٢٤ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٤ ، يتم اجلاس رؤساء الدول أو الحكومات في قاعة الجمعية العامة كما تتم مرافقتهم الى المنصة من مقعدهم ، ووفقا للممارسة التي سبق ان اعتمدها الجمعية العامة ، تمتنع الوفود عن الاعراب عن تهانيها في قاعة الجمعية العامة بعد ان يدلى بخطاب ما ؛ وتحقيقا لهذا الغرض ، يخطر رؤساء الدول أو الحكومات بهذه الترتيبات ، ويطلب الى رئيس الدورة الأربعين للجمعية العامة أن يوجه انتباه الممثلين لهذه الترتيبات (انظر A/40/49 ، الفقرة ٢٧ (هـ)) .

(ب) وفي مقرر مؤرخ في ٢٧ آب/اغسطس ١٩٨٥ ، قررت اللجنة التحضيرية أيضا ان توصي بأن تخطر الوفود بأن من الممكن ، في ٢١ و ٢٢ و ٢٣ تشرين الأول / اكتوبر ، الاستماع الى ٢١ متكلمًا ، على الا تتجاوز الكلمات ١٥ دقيقة . واذا طالت الكلمات عن ذلك او تقرر الاستماع الى متكلمين آخرين ، في تلك الأيام ، يتعين عقد جلسات مطولة بعد الظهر او بالليل (انظر المرجع نفسه ، الفقرة ٢٧ (و)) .

جيم - مواعيد الجلسات

٧ - قد يرغب المكتب في أن يوجه انتباه الجمعية العامة الى الفقرة ٣ من مقررها ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.15 ، المرفق السادس) ، وفيما يلي نصها :
٣ - تبدأ كل من الجلسات العامة و جلسات اللجان في الساعة ١٠/٣٠ والساعة ١٥/٠٠ ، وتبدأ جميع الجلسات على الفور في المواعيد المقررة من أجل الاسراع بأعمال الجمعية العامة .

٨ - قد يرغب المكتب في أن يوصي الجمعية العامة بأن تبدأ الجلسات العامة الصباحية خلال فترة المناقشة العامة ، كما تقرر في الدورتين الاخيرتين ، في الساعة ١٠/٠٠ بدلا من ١٠/٣٠ صباحا .

٩ - وقد يرغب المكتب أيضا في ان يوصي الجمعية العامة بأن تبدأ الجلسات العامة الصباحية ، أثناء اجراءات الاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين من ١٤ الى ٢٤ تشرين الأول / اكتوبر ، في الساعة ١٠/٠٠ بدلا من ١٠/٣٠ صباحا .

١٠ - وعلاوة على ذلك ، قد يرغب المكتب في أن يوصي الجمعية العامة بتذكير الوفود بأهمية التقيد بالمواعيد من أجل ضمان تنظيم الأعمال تنظيماً فعالاً ودقيقاً وتحقيق وفورات للأمم المتحدة .

دال - المناقشة العامة

١١ - يقترح الأمين العام ، آخذاً في اعتباره عدد الوفود المسجلة بالفعل في قائمة المتكلمين ، أن تبدأ المناقشة العامة يوم الاثنين ٢٣ ايلول /سبتمبر وأن تنتهي يوم الجمعة ١١ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٥ .

١٢ - ويقترح الأمين العام أيضاً ، وفقاً للممارسة المتبعة ، أن تقل قائمة المتكلمين في المناقشة العامة ، في الساعة ١٨/٠٠ من مساء يوم الأربعاء ٢٥ ايلول /سبتمبر .

١٣ - وقد يرغب المكتب في أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى المقرر الذي اتخذته الجمعية في جلستها العامة الثالثة من دورتها التاسعة والثلاثين ، التي عقدت في يوم الجمعة ، ٢١ ايلول /سبتمبر ١٩٨٤ ، والذي ينص على منع ممارسة الاغراب عن التهانسي في قاعة الجمعية العامة بعد ان يدلى بخطاب ما (انظر A/39/PV.3) .

ها - تحليل التصويت

١٤ - قد يرغب المكتب في أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٧ من مقررها ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.15 ، المرفق السادس) ، وفيما يلي نصها :

" ٧ - تقتصر الوفود ، قدر الامكان ، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في احدى اللجان الرئيسية وفي الجلسة العامة ، على تحليل تصويتها مرة واحدة أي اما في اللجنة أو في الجلسة العامة ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفاً عن تصويته في اللجنة " .

واو - تاريخ اختتام الدورة

١٥ - وفقاً لأحكام المادة ٢ من النظام الداخلي وفي ضوء توصية اللجنة الخامسة المعنية بترشيد اجراءات الجمعية العامة وتنظيمها القائلة بأن تجتمع الجمعية العامة لمدة ١٣ اسبوعاً (A/520/Rev.15 ، المرفق الخامس ، الفقرة ٤) ، يود الأمين العام أن يقترح أن يكون تاريخ اختتام الدورة الأربعين هو يوم الثلاثاء ١٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٥ .

زاي - محاضر جلسات اللجان الرئيسية

١٦ - يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب الى ان المادة ٥٨ من النظام الداخلي تنص على تزويد اللجنة الأولى بمحاضر حرفية ، كما تنص هذه المادة على أنه لا يجوز ان تعد لاية هيئة من هيئات الجمعية العامة محاضر حرفية ومحاضر موجزة معا . ولذلك قد يرغب المكتب ، كعهده في السابق ، في أن يوصي بأن تكون المحاضر الحرفية هي المحاضر الرسمية للجنة الأولى ، وبأن تظل المحاضر الموجزة ، هي المحاضر الرسمية لجميع اللجان الرئيسية الأخرى . ووفقا لتوصية اللجنة الخاصة (المرجع نفسه ، الفقرة ١٠٨ (ب)) ، قد يرغب المكتب في أن يوصي بأن تبقى الجمعية العامة في الدورة الأربعين الممارسة التي يجوز بمقتضاها ان تحصل اللجنة السياسية الخاصة ، بناء على طلب محدد ، على نسخ خطية للمناقشات التي تدور في بعض جلساتها أو في أجزاء من هذه الجلسات ، وبالإضافة الى ذلك ، قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة الى الفقرة ١٠ (هـ) من قراره ٢٥٣٨ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ ، وفيما يلي نصها :

” هـ - يراعى في الخطب أو البيانات المدلى بها من قبل الممثلين أو الأمين العام أو من يمثله ، أو مقدي التقارير نيابة عن اللجان أو الهيئات الأخرى عدم اثبات نصها الكامل في المحاضر الموجزة أو في وثائق رسمية ، ما لم يقرر اتخاذها اساسا للمناقشة ، وشرط اتخاذ الهيئة المعنية القرار اللازم بعد موافقتها ببيان بالآثار المالية المترتبة على ذلك يقدم وفقا لأحكام المادة ١٣ - ١ من نظام الأمم المتحدة المالي ” .

وفي هذا الصدد ، قد يرغب المكتب أيضا في أن يوصي الجمعية العامة بأن تواصل في الدورة الأربعين ممارستها التي تقضي بعدم استنساخ البيانات المدلى بها في أي من اللجان الرئيسية بكامل نصها .

حـ - ترتيب الجلوس

١٧ - وفقا للممارسة المتبعة ، رتب الأمين العام أمرا جراء قرعة بغية اختيار العضو الذي سيشغل المقعد الأول في قاعة الجمعية العامة الذي سيبدأ منه ترتيب الأماكن حسب الأحرف الهجائية . وقد وقعت القرعة على اليونان . وبناء على ذلك سيجلس وفد ذلك البلد في المقعد الأول على يمين الرئيس وستليه وفود البلدان الأخرى حسب الترتيب الهجائي باللغة الانكليزية . وسيتبع الترتيب نفسه في اللجان الرئيسية .

ط* - انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية

- ١٨ - قد يرغب المكتب في أن يوجه انتباه الجمعية العامة الى الفقرتين ١٨ و ١٩ من مقررهما ١٤٠١/٢٤ (A/520/Rev.15 ، المرفق السادس) ، وفيما يلي نصها :
- " ١٨ - تتفق المجموعات الإقليمية قبل انتهاء أى من دورات الجمعية العامة على توزيع مناصب رؤساء اللجان فيما بينها في الدورة التالية .
- " ١٩ - يحدد المرشحون لرئاسة اللجان الرئيسية في أسرع وقت ممكن " .

يا* - البيانات الختامية

- ١٩ - قد يرغب المكتب في أن يوجه انتباه الجمعية العامة الى الفقرة ١٧ من مقررهما ٤٠١/٣٤ (المرجع نفسه) ، وفيما يلي نصها :
- " ١٧ - توفيراً للوقت في نهاية الدورة ، تستغني الجمعية العامة واللجان الرئيسية عن ممارسة الادلاء ببيانات ختامية عدا تلك التي يدلي بها رؤساء الهيئات " .

كاف - المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية

- ٢٠ - يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب الى المادة ١٥٣ من النظام الداخلي ، وفيما يلي نصها :
- " لا توصي أية لجنة الجمعية العامة باعتماد أى قرار ينطوي على نفقات ما لم يكن مشفوعاً بتقدير للنفقات معد من الأمين العام . ولا تصوت الجمعية العامة على أى قرار يتوقع الأمين العام أن تترتب عليه نفقات حتى تتاح للجنة مسائل الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة) فرصة تبين أثر القرار المقترح على مشروع ميزانية الأمم المتحدة " .

وفي هذا الصدد قد يرغب المكتب في أن يوجه انتباه الجمعية العامة الى الفقرة ١٢ من مقررهما ٤٠١/٣٤ (المرجع نفسه) ، وفيما يلي نصها :

- " ١٢ - يتعين على اللجان الرئيسية أن تنسح الوقت الكافي لكي تعد الأمانة العامة تقدير النفقات ولكي تنظر اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة في ذلك التقدير وأن تأخذ هذا الشرط في الاعتبار لدى اعتماد برنامج عملها " .

وقد يرغب المكتب في أن يوجه انتباه الجمعية العامة الى البند ٤ - ٩ من النظام السدى ينظم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم (القرار ٢٣٤/٣٧، المرفق) ، وفيما يلي نصه :

"البند ٤ - ٩ لا يتخذ أى مجلس أو لجنة أو هيئة أخرى مختصة قرارا ينطوى على تغيير في الميزانية البرنامجية التي وافقت عليها الجمعية العامة أو على مطلب محتمل للانفاق ما لم تكن قد تلقت تقريراً من الأمين العام عن آثار هذا الاقتراح على الميزانية البرنامجية ووضعت في اعتبارها " .

٢١ - وقد يرغب المكتب في أن يذكر بالفقرة ١٣ من المقرر ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.15 ، المرفق السادس) ، وفيما يلي نصها :

" ١٣ - فضلاً عن ذلك :

(أ) يحدد موعد نهائي ملزم لا يتجاوز ١ كانون الأول / ديسمبر لتقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية الى اللجنة الخامسة ؛

(ب) ينبغي للجنة الخامسة ، على سبيل الممارسة العامة ، ان تنظر في أن تقبل دون مناقشة توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بشأن الآثار المالية المترتبة على مشاريع القرارات وذلك حتى حد معين ، وهو ٢٥٠٠٠ دولار بالنسبة لأى بند واحد ؛

(ج) تحدد مواعيد نهائية قاطعة للتقديم المبكر لتقارير الهيئات الفرعية التي تتطلب قيام اللجنة الخامسة بالنظر فيها ؛

(د) يسمح بمرور فترة مدتها ٤٨ ساعة على الأقل بين تقديم اقتراح ينطوى على نفقات مالية وبين التصويت عليه ، بغية تمكين الأمين العام من اعداد وتقديم بيان الآثار الادارية والمالية المترتبة على ذلك الاقتراح " .

لام - الوشائق

٢٢ - قد يرغب المكتب في أن يوجه انتباه الجمعية العامة الى الفقرة ٢٨ من مقررها ٤٠١/٣٤ (المرجع نفسه) ، وفيما يلي نصها :

" ٢٨ - تكفي الجمعية العامة ، بما في ذلك لجانها الرئيسية ، بالاحاطة علماً بتقارير الأمين العام أو الهيئات الفرعية التي لا تحتاج الى قرار من الجمعية العامة ، ولا تجرى مناقشة لها أو تتخذ قرارات بشأنها ، ما لم يطلب الأمين العام أو تطلب الهيئة المعنية ذلك على وجه التحديد " .

٢٣ - ويرى الأمين العام لزما عليه أن يشدد مرة أخرى على أن الزيادة في الوثائق تمثل واحدة من أخطر المسائل التي تواجه الدول الأعضاء والأمانة العامة . وفي هذا الصدد ، قد يرغب المكتب في أن يوصي الجمعية العامة بأن تحت جميع الدول الأعضاء والهيئات الفرعية على ممارسة أقصى قدر من الاعتدال في طلب تعميم المواد بوصفها وثائق رسمية للجمعية العامة .

ميم - القرارات

٢٤ - قد يرغب المكتب في أن يوجه انتباه الجمعية العامة الى الفقرة ٣٢ من مقررها ٤٠١/٣٤ (المرجع نفسه) ، وفيما يلي نصها :

" ٣٢ - حيثما أمكن ، لا تدعو القرارات التي تطلب مناقشة احدى المسائل في دورة لاحقة الى ادراج بند جديد مستقل في جدول الأعمال ، وتجري هذه المناقشة في اطار البند الذى اتخذ القرار بشأنه " .

نون - المؤتمرات الخاصة

٢٥ - قد يرغب المكتب في أن يوجه انتباه الجمعية العامة الى التوصية ٦ للجنة المؤتمرات التي اعتمدها الجمعية العامة في الفقرة (ب) من مقررها ٤٠٥/٣٤ ، وفيما يلي نصها :

" ب - وان اللجنة ، ان تأخذ بعين الاعتبار الصعوبات التي تواجه في ضمان التحضير الكافي للاجتماعات ، بما في ذلك توزيع الوثائق في الوقت المناسب ، فضلا عن قدرة الدول الأعضاء على الاشتراك اشتراكا كاملا ، توصي بأن تطلب الجمعية العامة من اللجان الرئيسية أن تستعرض عدد المؤتمرات الخاصة للأمم المتحدة التي سبق اقتراحها وتحديد مواعيدها ، كل في ميدان نشاطها ، قبل أن تقرر تحديد مواعيد مؤتمرات خاصة جديدة و اضافية ، واضعة بذلك في اعتبارها الأجزاء ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٣ " .

سين - اجتماعات الهيئات الفرعية

٢٦ - وفقا للفقرة ٣٤ من مقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ (المرجع نفسه) ، لا يسمح لأية هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة بالاجتماع في مقر الامم المتحدة أثناء احدي الدورات العادية للجمعية العامة ، ما لم تأذن لها الجمعية العامة بذلك صراحة . وفي هذا الخصوص ، يود الامين العام أن يوجه انتباه المكتب الى رسالة مؤرخة في ١٢ أيلول /سبتمبر ١٩٨٥ (A/40/632) وفيها أعلم رئيس لجنة المؤتمرات رئيس الجمعية العامة أنه بالنظر الى ظروف خاصة ، أوصت اللجنة بأن يؤذن للهيئات الفرعية التالية بالاجتماع خلال الدورة الأربعين :

- (أ) اللجنة المختصة المعنية بالمحيط الهندي ؛
- (ب) اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الامم المتحدة التعليمي والتدريسي للجنوب الافريقي ؛
- (ج) لجنة أمناء صندوق الامم المتحدة الاستئماني للجنوب الافريقي ؛
- (د) لجنة العلاقات مع البلد المضيف ؛
- (هـ) اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ؛
- (و) اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ؛
- (ز) مجلس الامم المتحدة لناميبيا .

وطلاوة على ذلك ، يود الامين العام أن يوجه انتباه الجمعية العامة الى الفقرة ٣ من القرار ٣٩/١٦١ ألف ، الذي قررت فيه الجمعية العامة ، في جملة أمور ، أن تواصل اللجنة التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لانشاء الامم المتحدة عملها ، الى حين الاحتفال بهذه الذكرى .

عين - مسألة التدخين في فوف الاجتماعات

٢٧ - قد يرفب المكتب في أن يذكر بما جاء في المقرر الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (A/38/PV.3 ، الصفحة (هـ)) وهو أنه :

- (أ) يحظر التدخين في الغرف الصغيرة للاجتماعات (مثل الغرف من ٥ الى ١٠ ومن ألف الى هـ) ؛

- (ب) ينصح بعدم التدخين في الغرف الكبيرة للاجتماعات (مثل الغرف

من ١ - ٤) .

قاف - ترشيده الأعمال

٢٨ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة الى النتائج الرئيسية التي تمخض عنها اجتماع رؤساء الجمعية العامة بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الاربعين للامم المتحدة ، الذي عقد في نيويورك من ٦ الى ٩ حزيران /يونيه ١٩٨٥ . وتورد النتائج المتصلة بتنظيم أعمال الجمعية العامة في الفقرات ١٤ الى ٢٠ بتذييل الوثيقة A/40/377 المؤرخة في ١٨ حزيران /يونيه (انظر الفقرة ٦٤ أدناه) .

ثالثا - اقرار جدول الاعمال

٢٩ - تم ابلاغ الدول الاعضاء بجميع المقترحات بادراج بنود في جدول أعمال الدورة الاربعين ، في الوثائق التالية :

(أ) جدول الاعمال المؤقت للدورة الاربعين (A/40/150) ؛

(ب) القائمة التكميلية (A/40/200) ؛

(ج) البنود الاضافية (A/40/241 ، A/40/242) .

والبنود المقترح ادراجها مبينة في مشروع جدول الاعمال الوارد في الفقرة ٣٣ أدناه .

٣٠ - ونظرا لأن منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية قد تحولت الى وكالة متخصصة وان الاعضاء الـ ٥٣ بمجلس التنمية الصناعية قد تم انتخابهم في ١٢ آب /اغسطس ١٩٨٥ يود الامين العام أن يوصي بالغاء البند الفرعي ١٦ (أ) من مشروع جدول الاعمال (انتخاب خمسة عشر عضوا لمجلس التنمية الصناعية) .

٣١ - ونظرا لانسحاب استراليا من عضوية اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، يوصي الامين العام بادراج البند الفرعي ١٧ (ط) (تعيين عضوفي اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة) وذلك في مشروع جدول الاعمال .

٣٢ - ونظرا الى العدد الكبير من البنود المدرجة في مشروع جدول الاعمال وزيادة محدودية الوقت المتاح للنظر فيها في هذه الدورة التذكارية ، يود الامين العام أن يشير الى توصية اللجنة الخاصة المعنية بترشيده اجراءات الجمعية العامة وتنظيمها بأن تدرس الدول الاعضاء جدول الاعمال بهدف حذف البنود التي فقدت طابع الاستعجال أو انقضت مناسبتها أو التي لم تكتمل بعد عناصر النظر فيها ، أو التي يمكن أن تبحثها ، بل وان تبت فيها بالكفاءة نفسها هيئات فرعية للجمعية العامة ، وبهدف

احالة بنود محددة الى هيئات أخرى للأمم المتحدة أو الى وكالات متخصصة ، مع مراعاة طبيعة المسألة (A/520/Rev.15 ، المرفق الخامس ، الفقرتان ١٩ و ٢٢ ؛ انظر أيضا : المرجع نفسه ، المرفق السابع ، الفقرتان ١ و ٢) . وفي هذا الصدد ، قد يربى المكتب في أن ينظر فيما يلي :

- (أ) تجميع البنود المترابطة تحت عنوان واحد ؛
 - (ب) زيادة عدد البنود التي توزع على سنتين أو أكثر .
- ٣٣ - رهنا بتوصيات المكتب بشأن الفقرتين ٣٠ و ٣١ أعلاه ، سيتألف مشروع جدول أعمال الدورة الأربعين من البنود التالية (١) :
- ١ - افتتاح رئيس وفد زامبيا للدورة (م - ١) .
 - ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل (م - ٢) .
 - ٣ - وثائق تفويض الممثلين في الدورة الأربعين للجمعية العامة (م - ٣) :
- (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض ؛
 - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض .
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة (م - ٤) .
 - ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (م - ٥) .
 - ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (م - ٦) .
 - ٧ - الاخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (م - ٧) .
 - ٨ - اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال : تقارير المكتب (م - ٨) .
 - ٩ - المناقشة العامة (م - ٩) .

(١) الاختصارات المستعملة في هذه الوثيقة هي كما يلي :

(م) : بند في جدول الأعمال المؤقت (A/40/150) ؛

(ت) : بند في القائمة التكميلية (A/40/200) ؛

(ل) : بنود اضافية (A/40/241 ، A/40/242) .

- ١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (م - ١٠) .
- ١١ - تقرير مجلس الأمن (م - ١١) .
- ١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (م - ١٢) .
 - (أ) تقرير المجلس ؛
 - (ب) تقارير الأمين العام ؛
 - (ج) تقارير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين .
- ١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية (م - ١٣) .
- ١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (م - ١٤) .
- ١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية (م - ١٥) :
 - (أ) انتخاب خمسة أعضاء فير دائمين لمجلس الأمن ؛
 - (ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛
 - (ج) انتخاب لملء شافر عارض في محكمة العدل الدولية (١ - ٢) .
- ١٦ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى (م - ١٦) :
 - (أ) انتخاب خمسة عشر عضواً لمجلس التنمية الصناعية ؛ (٢)
 - (ب) انتخاب تسعة عشر عضواً لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛
 - (ج) انتخاب اثني عشر عضواً لمجلس الافذية العالمي ؛
 - (د) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق ؛
 - (هـ) انتخاب أعضاء مجلس محافظي صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية فير الساحلية ؛
 - (و) انتخاب تسعة عشر عضواً للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ؛
 - (ز) انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين .

- ١٧ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (م-١٧) :
- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات ؛
- (ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات ؛
- (د) اقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستشارات ؛
- (هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ؛
- (و) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية ؛
- (ز) تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ؛
- (ح) تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة ؛
- (ط) اقرار تعيين المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية فير الساحلية ؛
- (ي) تعيين مفوض الأمم المتحدة لناميبيا ؛
- (ك) اقرار تعيين الامين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (٣) ؛
- (ل) تعيين عضو في اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٤) .
- ١٨ - تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م-١٨) :
- (أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

(٣) يتوقف ادراج هذا البند في مشروع جدول أعمال الدورة الاربعين على المقرر الذي تتخذه الجمعية العامة في الجلسة الاخيرة لدورتها التاسعة والثلاثين التي ستعقد في ١٦ أيلول /سبتمبر ١٩٨٥

(٤) انظر الفقرة ٣١ .

- (ب) تقرير الامين العام .
- ١٩ - قبول أعضاء جدد في الامم المتحدة (م - ١٩) .
 - ٢٠ - اعادة أورد الممتلكات الثقافية الى بلدانها الاصلية : تقرير الامين العام (م - ٢٠) .
 - ٢١ - الحالة في امريكا الوسطى : الاخطار التي تهدد السلم والامن الدوليين ومبادرات السلم (م - ٢١) (٣) .
 - ٢٢ - الحالة في كمبودشيا : تقرير الامين العام (م - ٢٢) .
 - ٢٣ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) : تقرير الامين العام (م - ٢٣) .
 - ٢٤ - التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي : تقرير الامين العام (م - ٢٤) .
 - ٢٥ - التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية : تقرير الامين العام (م - ٢٥) .
 - ٢٦ - التعاون بين الامم المتحدة وجامعة الدول العربية : تقرير الامين العام (م - ٢٦) .
 - ٢٧ - السنة الدولية للسلم : تقرير الامين العام (م - ٢٧) .
 - ٢٨ - الحالة في افغانستان وآثارها على السلم والامن الدوليين : تقرير الامين العام (م - ٢٨) .
 - ٢٩ - العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في افراض السلمية وعدم انتشار الاسلحة النووية والسلم والامن الدوليين : تقرير الامين العام (م - ٢٩) .
 - ٣٠ - الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا : تقرير الامين العام (م - ٣٠) .
 - ٣١ - التعاون بين الامم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية : تقرير الامين العام (م - ٣١) .
 - ٣٢ - مسألة جزيرة مايوت القمرية : تقرير الامين العام (م - ٣٢) .
 - ٣٣ - قضية فلسطين (م - ٣٣) :
- (أ) تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ؛

- (ب) تقرير الأمين العام .
- ٣٤ - مسألة ناميبيا (م - ٣٤) :
- (أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛
- (ب) تقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا ؛
- (ج) تقرير الأمين العام .
- ٣٥ - سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا (م - ٣٥) :
- (أ) تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ؛
- (ب) تقرير اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصرى في الالعاب الرياضية ؛
- (ج) تقرير الأمين العام .
- ٣٦ - قانون البحار : تقرير الأمين العام (م - ٣٦) .
- ٣٧ - مؤتمر الامم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الافراض السلمية : تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الافراض السلمية (م - ٣٧) .
- ٣٨ - الحالة في الشرق الاوسط : تقارير الأمين العام (م - ٣٨) .
- ٣٩ - الاحتفال بالذكرى السنوية الاربعين لانشاء الامم المتحدة : تقرير اللجنة التحضيرية للذكرى السنوية الاربعين لانشاء الامم المتحدة (م - ٣٩) .
- ٤٠ - مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرقي آسيا (م - ٤٠) .
- ٤١ - مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادى الدولي من أجل التنمية (م - ٤١) (٣) .
- ٤٢ - مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الامن وزيادة هذه العضوية (م - ٤٢) .
- ٤٣ - الاحتفال بالذكرى المئوية الخامسة لاكتشاف أمريكا (م - ٤٣) (٣) .

- ٤٤ - مسألة قبرص : تقرير الامين العام (م - ٤٤) (٣) .
- ٤٥ - تنفيذ قرارات الامم المتحدة (م - ٤٥) (٣) .
- ٤٦ - الاثار المترتبة على اطالة النزاع المسلح بين ايران والعراق (م - ٤٦) (٣) .
- ٤٧ - الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين بعد المائة لتحرير الرقيق فسي
الامبراطورية البريطانية (م - ٤٧) (٣) .
- ٤٨ - النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره البالغة الضرر
بسلم العالم وأمنه (م - ٤٨) .
- ٤٩ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٩ / ٥١ بشأن التوقيع والتصديق على
البروتوكول الاضافي الاى لمعاهدة حظر الاسلحة النووية في امريكا
اللاتينية (معاهدة ثلاثيولكو) (م - ٤٩) .

- ٥٠ - وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح (م - ٥٠) .
- ٥١ - الحاجة الملحة الى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح (م - ٥١) .
- ٥٢ - انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط : تقرير الأمين العام (م - ٥٢) .
- ٥٣ - انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا : تقرير الأمين العام (م - ٥٣) .
- ٥٤ - الاتفاقية الخاصة بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر : تقرير الأمين العام (م - ٥٤) .
- ٥٥ - عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها : تقرير مؤتمر نزع السلاح (م - ٥٥) .
- ٥٦ - الاتفاق على ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها : تقرير نزع السلاح (م - ٥٦) .
- ٥٧ - منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي : تقرير مؤتمر نزع السلاح (م - ٥٧) .
- ٥٨ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٩ / ٦٠ بشأن الوقف الفوري لتجارب الأسلحة النووية وحظر هذه التجارب : تقرير مؤتمر نزع السلاح (م - ٥٨) .
- ٥٩ - تنفيذ الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية (م - ٥٩) :
(أ) تقرير هيئة نزع السلاح ؛
(ب) تقرير الأمين العام .
- ٦٠ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدوير الشامل وشبكات جديدة من هذه الأسلحة : تقرير مؤتمر نزع السلاح (م - ٦٠) .
- ٦١ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة (م - ٦١) .
(أ) الحلقة العالمية لنزع السلاح : تقرير الأمين العام ؛
(ب) برنامج الأمم المتحدة للزمالات المتصلة بنزع السلاح : تقرير الأمين العام ؛
... / ...

- (ج) تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٣/٣٩ جيم بشأن تجميد الأسلحة النووية ؛
- (د) النظر في وضع العادئ التوجيهية لتدابير بناء الثقة ؛
- (هـ) تجميد الأسلحة النووية ؛
- (و) اتفاقية بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛
- (ز) دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ؛
- (ح) نزع السلاح والأمن الدولي : تقرير الأمين العام .
- ٦٢ - تخفيض الميزانيات العسكرية (م - ٦٢) :
- (أ) تقرير هيئة نزع السلاح ؛
- (ب) تقارير الأمين العام .
- ٦٣ - الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيلولوجية) : تقرير مؤتمر نزع السلاح (م - ٦٣) .
- ٦٤ - التسليح النووي الاسرائيلي : تقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (م - ٦٤) .
- ٦٥ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (م - ٦٥) :
- (أ) تقرير هيئة نزع السلاح ؛
- (ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛
- (ج) حالة اتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف : تقرير الأمين العام ؛
- (د) المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح : تقرير الأمين العام ؛
- (هـ) وقف سباق التسليح النووي ونزع السلاح النووي : تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛
- (و) عدم استعمال الأسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛

- (ز) حظر السلاح النووي : تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛
(ح) منع نشوب حرب نووية ؛
 ' ١ ' تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛
 ' ٢ ' تقرير الأمين العام ؛
(ط) المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ؛
(ي) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح : تقرير مدير المعهد ؛
(ك) البرنامج الشامل لنزع السلاح : تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛
(ل) أسبوع نزع السلاح : تقرير الأمين العام ؛
(م) تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة ؛
 ' ١ ' تقرير هيئة نزع السلاح ؛
 ' ٢ ' تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛
(ن) استعراض وتقييم اعلان الشائعات العقد الثاني لنزع السلاح :
 تقرير هيئة نزع السلاح .
- ٦٦ - تنفيذ اعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم : تقرير اللجنة المخصصة
 للمحيط الهندي (م - ٦٦) .
- ٦٧ - المؤتمر العالمي لنزع السلاح : تقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي
 لنزع السلاح (م - ٦٧) .
- ٦٨ - نزع السلاح العام الكامل (م - ٦٨) ؛
(أ) اتخاذ مزيد من التدابير في ميدان نزع السلاح لمنع سباق
 التسلح على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها : تقرير
 مؤتمر نزع السلاح ؛
(ب) دراسة عن سباق التسلح البحري : تقرير الأمين العام ؛
(ج) دراسة عن مظاهر الأمن : تقرير الأمين العام ؛
(د) دراسة لمسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية بجميع
 جوانبها : تقرير الأمين العام ؛
(هـ) دراسة عن نزع السلاح التقليدي : تقرير الأمين العام ؛
(و) البحث والتطوير العسكريان : تقرير الأمين العام ؛
.../...

- (ز) استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح : تقرير
هيئة نزع السلاح ؛
- (ح) حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة : تقرير
مؤتمر نزع السلاح ؛
- (ط) كبح سباق التسلح البحري : الحد من التسلح البحري
وتخفيضه ، وتوسيع نطاق تدابير بناء الثقة ليشمل البحار
والمحيطات : تقرير هيئة نزع السلاح ؛
- (ي) حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة
الاشعاعية : تقرير مؤتمر نزع السلاح .
- ٦٩ - الصلة بين نزع السلاح والتنمية (م - ٦٩) :
- (أ) إعادة توزيع الموارد وتحويلها الى الأغراض المدنية عن طريق
تدابير نزع السلاح ؛
- (ب) الصلة بين نزع السلاح والتنمية : تقرير الأمين العام ؛
- (ج) المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية :
تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع
السلاح والتنمية .
- ٧٠ - مسألة انتاركتيكا (م - ٧٠) .
- ٧١ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (م - ٧١) .
- ٧٢ - استعراض تنفيذ الاعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي (م - ٧٢) :
- (أ) تقرير مجلس الأمن ؛
- (ب) تقرير الأمين العام .
- ٧٣ - تنفيذ أحكام الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لحفظ
السلم والأمن الدوليين : تقرير اللجنة المختصة لتنفيذ أحكام الأمن
الجماعي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة (م - ٧٣) .
- ٧٤ - آثار الاشعاع الذري : تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار
الاشعاع الذري (م - ٧٤) .
- ٧٥ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية
التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة : تقارير الأمين
العام (م - ٧٥) .
- .../...

٧٦ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض
السلمية (م - ٧٦) .

(أ) تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛
(ب) تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف
الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية : تقرير
الأمين العام .

٧٧ - دراسة شاملة لكامل مسألة عطيات صيانة السلم من جميع نواحي هذه
العطيات : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعطيات صيانة
السلم (م - ٧٧) .

٧٨ - المسائل المتصلة بالاعلام (م - ٧٨) :

(أ) تقرير لجنة الاعلام ؛
(ب) تقرير الأمين العام ؛
(ج) تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم
والثقافة .

٧٩ - وكالة الأمم المتحدة للاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق
الأدنى (م - ٧٩) :

(أ) تقرير المفوض العام ؛
(ب) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة للاغاثة
وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛
(ج) تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة وخاصة بفلسطين ؛
(د) تقارير الأمين العام .

٨٠ - التعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين : تقرير
الأمين العام (م - ٨٠) .

٨١ - قرار اسرائيل بشق قناة تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت :
تقرير الأمين العام (م - ٨١) .

٨٢ - مسألة الجزر الطغاشية غوريوز وخوان دي نونا وهوريا واساس
دانديا (م - ٨٢) .

.../...

- ٨٣ - مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة (م - ٨٣) .
- ٨٤ - التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي (م - ٨٤) (٥) :
- (أ) الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث : تقرير اللجنة المعنية باستعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ؛
- (ب) استعراض تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية تقرير اللجنة المختصة لاستعراض تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ؛
- (ج) التجارة والتنمية :
- ١ ' تقرير مجلس التجارة والتنمية ؛
- ٢ ' تقرير الأمين العام ؛
- ٣ ' تقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ؛
- (د) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية : تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ؛
- (هـ) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية :
- ١ ' تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ؛
- ٢ ' تقرير الأمين العام ؛

(٥) في إطار هذا البند ، ستعرض على الجمعية العامة أيضاً الوثائق التالية :

- ١ ' تقرير الأمين العام عملاً بقرار الجمعية العامة ٢١٨ / ٣٩ ؛
- ٢ ' تقرير مجلس التنمية الصناعية ؛
- ٣ ' تقرير مجلس الألفية العالمي .

- (و) البهئة :
' ١ ' تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛
' ٢ ' تقرير الأمين العام ؛
(ز) المستوطنات البشرية :
' ١ ' تقرير لجنة المستوطنات البشرية ؛
' ٢ ' تقرير الأمين العام ؛
(ح) السنة الدولية لايوا' المشردين : تقرير الأمين العام ؛
(ط) اشراك المرأة وادماجها بصورة فعالة في عملية التنمية : تقرير
الأمين العام ؛
(ى) تنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير للشائعات لصالح أقل
البلدان نموا : تقرير الأمين العام ؛
(ك) نظام الانسانية الدولي الجديد : الجوانب الأخلاقية
للتنمية : تقرير الأمين العام ؛
(ل) الاتجاهات الطويلة الأجل للتنمية الاقتصادية : تقرير الأمين
العام ؛
(م) تدابير فورية لصالح البلدان النامية : تقرير الأمين العام ؛
(ن) مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة : تقرير الأمين العام ؛
(س) تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية : تقرير الأمين
العام .

٨٥ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (م - ٨٥) :

- (أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة :
تقرير الأمين العام ؛
(ب) برنامج الأمم المتحدة الانمائي ؛
(ج) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية ؛
(د) برنامج متطوعي الأمم المتحدة ؛
(هـ) أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الأمم المتحدة :
تقرير الأمين العام ؛

.../...

- (و) تصفية الصندوق الاستئماني لعملية الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وتخصيص الأرصدة المتبقية : تقرير الأمين العام .
- ٨٦ - التدريب والبحث : معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث : تقرير الأمين العام (م - ٨٦) .
- ٨٧ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الفورية في حالات الكوارث : المراجع الخاصة للمساعدة الاقتصادية : تقارير الأمين العام (م - ٨٧) .
- ٨٨ - تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري : تقارير الأمين العام (م - ٨٨) .
- ٨٩ - السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم : تقرير الأمين العام (م - ٨٩) .
- ٩٠ - الحالة الاجتماعية في العالم (م - ٩٠) :
- (أ) الحالة الاجتماعية في العالم : تقارير الأمين العام ؛
- (ب) المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الاعمال التام لجميع حقوق الانسان : تقرير الأمين العام :
- ٩١ - خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي : تقرير الأمين العام (م - ٩١) .

- ٩٢ - عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم (م - ٩٢) :
- (أ) تنفيذ برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة : تقرير الأمين العام ؛
- (ب) المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ؛
- (ج) صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة : تقرير الأمين العام ؛
- (د) منع البغاء .
- ٩٣ - ما للأعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال : تقرير الأمين العام (م - ٩٣) .
- ٩٤ - القضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى (م - ٩٤) :
- (أ) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصرى ؛
- (ب) حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى : تقرير الأمين العام ؛
- (ج) حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها : تقرير الأمين العام .
- ٩٥ - السياسات والبرامج المتصلة بالشباب : تقرير الأمين العام (م - ٩٥) .
- ٩٦ - مسألة الشيخوخة : تقرير الأمين العام (م - ٩٦) .

٩٧ - تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الامم المتحدة للمعوقين : تقرير الأمين العام (م - ٩٧) .

٩٨ - منع الجريمة والقضاء الجنائي (م - ٩٨) :

(أ) تقرير مؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛

(ب) تنفيذ توصيات مؤتمر الامم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين : تقرير الأمين العام ؛

(ج) تنفيذ نتائج مؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين : تقرير الأمين العام .

٩٩ - المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة : تقرير الأمين العام (م - ٩٩) .

١٠٠ - القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (م - ١٠٠) :

(أ) تقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ؛

(ب) حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة : تقرير الأمين العام .

١٠١ - القضاء على جميع أشكال التعصب الديني : تقرير الأمين العام (م - ١٠١) .

١٠٢ - حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية (م - ١٠٢) .

١٠٣ - مسألة اعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل (م - ١٠٣) .

١٠٤ - العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان (م - ١٠٤) :

(أ) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان ؛

(ب) حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : تقرير الأمين العام ؛

(ج) التزامات الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان بتقديم التقارير : تقرير الأمين العام .

- • / • •

- ١١٢- برنامج الامم المتحدة التعليمي والتدريسي للجنوب الافريقي : تقرير الأمين العام (م - ١١٢) .
- ١١٣- التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لصالح سكان الاقاليم غير المتتعة بالحكم الذاتي : تقرير الأمين العام (م - ١١٣) .
- ١١٤- مسألة تيمور الشرقية (م - ١١٤) :
- (أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛
- (ب) تقرير الأمين العام .
- ١١٥- التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (م - ١١٥) :
- (أ) برنامج الامم المتحدة الانمائي ؛
- (ب) مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ؛
- (ج) وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛
- (د) معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ؛
- (هـ) التبرعات التي يديرها مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛
- (و) صندوق الامم المتحدة للأنشطة السكانية ؛
- (ز) صندوق الامم المتحدة للتنمية الصناعية .
- ١١٦- الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ (م - ١١٦) .
- ١١٧- الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ (م - ١١٧) .
- ١١٨- تخطيط البرامج (م - ١١٨) .
- (أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق ؛
- (ب) تقارير الأمين العام .

- ١١٩- الأمانة المالية للأمم المتحدة (م-١١٩) :
- (أ) تقرير لجنة التفاوض المعنية بالأمانة المالية للأمم المتحدة ؛
- (ب) تقرير الأمين العام .
- ١٢٠- تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (م-١٢٠) :
- (أ) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛
- (ب) أثر التضخم وعدم الاستقرار النقدي على الميزانية العادية للأمم المتحدة : تقرير الأمين العام ؛
- (ج) إمكانية إنشاء محكمة إدارية وحيدة : تقرير الأمين العام .
- ١٢١- وحدة التفتيش المشتركة (م-١٢١) :
- (أ) تقارير وحدة التفتيش المشتركة ؛
- (ب) تقرير الأمين العام .
- ١٢٢- خطة المؤتمرات : تقرير لجنة المؤتمرات (م-١٢٢) .
- ١٢٣- جدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة : تقرير لجنة الاشتراكات (م-١٢٣) .
- ١٢٤- مسائل الموظفين (م-١٢٤) :
- (أ) تكوين الأمانة العامة : تقرير الأمين العام ؛
- (ب) احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها : تقرير الأمين العام ؛
- (ج) مسائل الموظفين الأخرى : تقارير الأمين العام .
- ١٢٥- النظام الموحد للأمم المتحدة : تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (م-١٢٥) .
- ١٢٦- نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة : تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (م-١٢٦) .

- ١٢٧- تمويل قوات الامم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الاوسط (م - ١٢٧) :
- (أ) قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك : تقرير الامين العام ؛
- (ب) قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان : تقرير الامين العام ؛
- (ج) استعراض معدلات السداد الى حكومات الدول المساهمة بقوات : تقرير الامين العام .
- ١٢٨- النظر في مشروع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية : تقرير الأمين العام (م - ١٢٨) .
- ١٢٩- برنامج الامم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراساته ونشره وزيادة تفهمه : تقرير الامين العام (م - ١٢٩) .
- ١٣٠- التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذى يعرض للخطر ارواحا بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الاساسية ودراسة الاسباب الكامنة وراء أشكال الارهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن الهوس وخيبة الأمل والشعور بالضيم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك احداث تغييرات جذرية : تقرير الأمين العام (م - ١٣٠) .
- ١٣١- التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظم الاقتصادية الدولية الجديد : تقرير الامين العام (م - ١٣١) .
- ١٣٢- تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول : تقرير الأمين العام (م - ١٣٢) .
- ١٣٣- تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية (م - ١٣٣) .
- ١٣٤- مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها : تقرير الأمين العام (م - ١٣٤) .
- ١٣٥- تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية (م - ١٣٥) .
- ١٣٦- تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي عن أعمال دورتها الثامنة عشرة (م - ١٣٦) .

- ١٣٧- النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين : تقرير الأمين العام (م - ١٣٧) .
- ١٣٨- تقرير اللجنة المختصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم (م - ١٣٨) .
- ١٣٩- تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها السابعة والثلاثين (م - ١٣٩) .
- ١٤٠- الاعمال التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية (م - ١٤٠) .
- ١٤١- تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (م - ١٤١) .
- ١٤٢- تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وتعزيز دور المنظمة (م - ١٤٢) .
- ١٤٣- مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (م - ١٤٣) .
- ١٤٤- مشروع النظام الداخلي النموذجي لمؤتمرات الامم المتحدة : تقرير الأمين العام (م - ١٤٤) .
- ١٤٥- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (ت - ١) .
- ١٤٦- التعاون الدولي في استغلال الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في ظروف عدم تسليحه (ت - ٢) .
- ١٤٧- زدا* رسمي الى الدول المتنازعة من أجل إيقاف الاعمال المسلحة دون ابطاء وفض خلافاتها عن طريق المفاوضات ، وإلى الدول الاعضاء في الامم المتحدة من أجل الالتزام بتسوية حالات التوتر والنزاع والخلافات القائمة بالوسائل السياسية والامتناع عن اللجوء الى التهديد بالقوة واستعمالها وعن التدخل بأية صورة في الشؤون الداخلية للدول الأخرى (ل - ١) .

رابعاً - توزيع البنود

٣٤ - ان توزيع البنود الوارد وصفه في الفقرة ٤٧ أدناه يستند الى النمط الذي اتبعته الجمعية العامة في توزيع تلك البنود في السنوات السابقة . على ان الامن العام يرجو ان تنظر الوفود في توزيع البنود على أفضل نحو يزيد من فعالية وتأثير اعمال الجمعية العامة . وفي هذا الصدد قد يرغب المكتب في توجيه انتباه الجمعية العامة الى الفقرة ٤ من مقررها ٣٤ / ٤٠١ (A/520/Rev.15) المرفق السادس) التي تنص على مايلي :

" ٤ - تناقش البنود الموضوعية في الاحوال العادية في لجنة رئيسية ، في بادىء الامر ، ولذلك ينبغي من الان فصاعدا احالة البنود التي كانت فيما مضى تخصص للجلسات العامة الى لجنة رئيسية ، ما لم تكن هناك ظروف قاهرة تتطلب استمرار النظر فيها في الجلسات العامة ."

٣٥ - ولم يسبق للجمعية العامة أن نظرت في البندين التاليين من مشروع جدول الأعمال :

١٤٦ - التعاون الدولي في استغلال الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في ظروف عدم تسليحه (ت - ٢)

١٤٧ - نداء رسمي الى الدول المتنازعة من اجل ايقاف الاعمال المسلحة دون ابطاء وفي خلافاتها عن طريق المفاوضات ، والى الدول الاعضاء في الامم المتحدة من اجل الالتزام بتسوية حالات التوتر والنزاع والخلافات القائمة بالوسائل السياسية وبلا متناع عن اللجوء الى التهديد بالقوة او استعمالها وعن التدخل بأية صورة في الشؤون الداخلية للدول الاخرى (ل - ١)

وقد اقترح مقدم طلب ادراج البند ١٤٧ في جدول الاعمال ان يكون توزيعه في الجلسات العامة .

٣٦ - وفيما يتعلق بالبند ١٢ من مشروع جدول الاعمال (تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي) يقترح الامن العام ، جرباً على ما اتبع في السنوات السابقة ، ان تحال مختلف اجزاء التقرير الى اللجان الرئيسية كل حسب ميدان اختصاصها او الى الجلسات العامة على ان يكون مفهوما ان الجوانب الادارية والجوانب المتعلقة بالميزانية ستعنى بها اللجنة الخاصة . وان يضع الامن العام هذا الاعتبار نصب عينيه ، يوصي بالتوزيع التالي لمختلف اجزاء التقرير (٦) :

(٦) A/40/3 ؛ ستصدر في وقت لاحق بوصفها : الوثائق الرسمية للجمعية

العامة ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ٣ (A/40/3) .

.../...

الفصل الأول	الجلسات العامة واللجان
	الثانية والثالثة والرابعة
	والخامسة والسادسة
الفصل الثاني	الجلسات العامة واللجان
	الثانية والثالثة

الفصل الثالث

الفروع من ألف الى دال	اللجنة الثالثة
الفرع هـ	اللجنة الثانية
الفرع واو	الجلسات العامة واللجان
	الثانية والثالثة
الفرع زاي	اللجنة الثانية
الفرع حاء	الجلسات العامة
الفرع طاء	اللجنة الثالثة
الفرعان ياء وكاف	اللجنة الثانية

الفصل الرابع

الفرع ألف	اللجان الثانية والثالثة
الفرعان باء وجيم	اللجنة الثانية
الفرع دال	اللجان الثانية والخامسة
الفرعان هـ و واو	اللجنة الثانية
الفرع زاي	اللجان الثانية والثالثة والخامسة
الفرعان حاء وطاء	اللجنة الثانية
الفرع ياء	اللجان الثانية والخامسة
الفروع من كاف الى سين	اللجنة الثانية

الفصل الخامس

الفرع ألف اللجنتان الثالثة والخامسة

الفرعان با* وجيم اللجنة الثالثة

الفصل السادس

الفرع ألف اللجنتان الثانية والثالثة

الفرع با* اللجنة الثانية

الفرعان جيم ودال اللجان الثانية والثالثة
والخامسة

الفرع ها* الجلسات العامة واللجنتان
الثانية والرابعة

الفرع واو اللجان الثانية والثالثة
والخامسة

الفصل السابع اللجنتان الثالثة والخامسة

الفصل الثامن الجلسات العامة واللجان
الثانية والثالثة والخامسة

الفصل التاسع

الفرعان ألف وبا* الجلسات العامة واللجنتان
الثانية والثالثة

الفرع جيم اللجنة الثالثة

الفرع دال اللجنة الثانية

الفرعان ها* وواو اللجنة الثالثة

الفروع من زاي الى طا* اللجنة الثانية

الفرع يا* اللجنتان الثانية والخامسة

الفرع كاف اللجنة الثانية

الفرع لام اللجنة الخامسة

٣٧ - وفيما يتعلق بالبند ١٨ من مشروع جدول الاعمال (تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة) ، قد يرغب المكتب في ان ينظر في امكانية القيام على غرار ماحدث في الدورات السابقة ، بحالة جميع فصول تقرير اللجنة الخاصة (A/40/23) التي تتناول اقاليم معدومة الى اللجنة الرابعة ؛ وبذلك يمكن ، مرة اخرى ، ان تتناول الجمعية العامة في جلسات عامة مسألة تنفيذ الاعلان برمتها . وبلاضافة الى ذلك ، يود الامين العام ان يوجه انتباه المكتب الى برنامج أنشطة احياء الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للاعلان (القرار ٣٩/٩٣ ، العرفق) ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (انظر الفقرة ٥) .

٣٨ - وفيما يتعلق بالبند ٢٣ من مشروع جدول الاعمال (مسألة جزر فوكلاند (ماليفيناس)) يود الامين العام ان يذكر المكتب بأن الجمعية العامة قررت في دورتها التاسعة والثلاثين ان تنظر في هذا البند مباشرة في جلساتها العامة ، على ان يكون مفهوما انه سيسمح للمهتمين بهذه المسألة من الهيئات والافراد بالتحدث امام اللجنة الرابعة عند النظر في هذا البند في الجلسات العامة (انظر A/39/PV.3) .

٣٩ - وفيما يتعلق بالبند ٣٤ من مشروع جدول الاعمال (مسألة ناميبيا) ، يذكر المكتب ان الجمعية العامة قررت ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، ان تنظر في هذا البند مباشرة في جلساتها العامة ، على ان يكون مفهوما ان جلسات الاستماع الى المنظمات المعنية سوف تعقد في اللجنة الرابعة (انظر A/39/PV.3) .

٤٠ - وفيما يتعلق بالبند ٣٥ من مشروع جدول الاعمال (سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا) ، يود الامين العام ان يذكر المكتب بأن الجمعية العامة قررت ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، ان تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة ، على ان يكون مفهوما ان يسمح لممثلي منظمة الوحدة الافريقية وحركات التحرير الوطني التي تعترف بها تلك المنظمة بالاشتراك في المناقشات في الجلسات العامة وان يسمح لممثلي المنظمات وللأفراد ممن لديهم اهتمام خاص بهذه المسألة بالتحدث امام اللجنة السياسية الخاصة (انظر A/39/PV.3) .

٤١ - وفيما يتعلق بالبند ٤٤ من مشروع جدول الاعمال (مسألة قبرص) ، يذكر المكتب ان الجمعية العامة قررت ، في دورتها السابعة والثلاثين (٧) ، ان تنظر في هذا البند مباشرة في جلساتها العامة ، على ان يكون مفهوما انها ستدعوه عند نظرها في البند ، اللجنة السياسية الخاصة الى ان تجتمع بغرض اتاحة الفرصة لممثلي الطائفتين القبرصيتين للتحدث امام اللجنة للاعراب من آراء الجانبين على ان تستأنف الجمعية العامة بعدئذ نظرها في البند ، آخذة في الاعتبار تقرير اللجنة السياسية الخاصة (انظر A/37/PV.116) .

(٧) هذا البند لم يناقش في الدورتين الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين .

٤٢ - وفيما يتعلق بالبند ٦٨ من مشروع جدول الاعمال (نزع السلاح العام الكامل)
يود الامن العام ان يوجه انتباه المكتب الى ان بعض اجزاء التقرير السنوى للوكالة الدولية
للطاقة الذرية (A/40/57٤) التي ستبحث مباشرة في جلسات عامة تحت البند ١٤ ، تتناول
موضوع هذا البند . ولذلك فقد يرغب المكتب في أن يوصي بتوجيه نظر اللجنة الاولى التي
ما يتصل بهذا الموضوع من فقرات التقرير بحدود نظرها في البند ٦٨ .

٤٣ - وفيما يتعلق بالبند ٨٤ (ط) من مشروع جدول الاعمال (اشراك المرأة وادماجها
بصورة فعالة في عملية التنمية) ، يود الامن العام ان يذكر بأن الجمعية العامة أوصت
في الفقرة ١ من قرارها ١٢٧/٣٦ ، في ضوء الفقرات من ٨٠ الى ٨٢ من تقرير الفريق
العامل المخصص للجوانب الاجتماعية لانشطة الامم المتحدة الانمائية ، بأن توضع الوثائق
المتعلقة بامماج المرأة في عملية التنمية تحت تصرف اللجنة الثالثة في اطار البند ذي الصلة
بالموضوع من جدول الاعمال .

٤٤ - وفيما يتعلق بالبند ٨٩ من مشروع جدول الاعمال (السنة الدولية للشباب : المشاركة
والتنمية والسلام) ، قد يرغب المكتب في ان يوصي الجمعية العامة بأن توكل الى اللجنة
الثالثة مهمة النظر في تقريرى الامن العام (A/40/64-E/1985/5 و A/40/631) وفي تقرير
اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب (A/40/256) . وان يضع المكتب نصب عينيه الفقرة ٢
من قرار الجمعية العامة ٣٩/٢٢ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤ ، التي
نصها كما يلي :

" ان الجمعية العامة "

...

" ٢ - تقرر أن تكرر عددًا مناسبًا من الجلسات العامة في الدورة الاربعين
للجمعية العامة في عام ١٩٨٥ للسياسات والبرامج المتصلة بالشباب ، وان تسمى
هذه الجلسات مؤتمر الامم المتحدة العالمي للسنة الدولية للشباب ، الذي ينبغي
ان يعقد تشبهاً مع اجراءات الجمعية العامة وممارساتها ؛ "

قد يرغب في أن يوصي الجمعية العامة بأن تعقد هذه الجلسات العامة لدى تلقيها لتقرير
اللجنة الثالثة بشأن هذا البند .

٤٥ - وفيما يتعلق بالبند ١٢١ من مشروع جدول الاعمال (وحدة التفتيش المشتركة) ،
قد يرغب المكتب في أن يوصي الجمعية العامة ، كما حدث في الدورات من السابعة والثلاثين
الى التاسعة والثلاثين ، بتخصيص البند للجنة الخامسة على ان يكون مفهوماً ان تقارير
وحدة التفتيش المشتركة التي تتناول مواضيع محالة الى لجان رئيسية اخرى ستحال ايضا
الى تلك اللجان .

.. / ..

٤٦ - وفيما يتعلق بالبند ١٤٢ من مشروع جدول الاعمال (تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وتعزيز دور المنظمة) ، قد يرغب المكتب في ان يوصي الجمعية العامة بأن تقوم بتوفير الوثيقة التي تتضمن التوصيات التي قدمها رؤساء الجمعية العامة بشأن ترشيح اجراءات الجمعية (انظر الفقرة ٢٨) للجنة السادسة كي تنظر فيها في اطار هذا البند .

٤٧ - ومع مراعاة التغييرات التي قد يجريها المكتب في ضوء التعليقات الواردة فـي الفقرات من ٣٥ الى ٤٦ أعلاه ، سيكون توزيع بنود مشروع جدول الاعمال ، على اساس ما جرت عليه العادة ، على النحو التالي (٨) :

(٨) للاطلاع على الاختصارات المستعملة في توزيع البنود ، انظر الحاشية ١ .

الجلسات العامة

- ١ - افتتاح رئيس وفد زامبيا للدورة (م - ١) .
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل (م - ٢) .
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في الدورة الأربعين للجمعية العامة (م - ٣) :
(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض ؛
(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض .
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة (م - ٤) .
- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (م - ٥) .
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (م - ٦) .
- ٧ - الاخطار الواردة من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (م - ٧) .
- ٨ - اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال : تقارير المكتب (م - ٨) .
- ٩ - المناقشة العامة (م - ٩) .
- ١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (م - ١٠) .
- ١١ - تقرير مجلس الأمن (م - ١١) .
- ١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول الأول والثاني والثالث
(الفرعان واووها) والسادس (الفرع هـ) والثامن والتاسع (الفرعان ألف
وما) (م - ١٢) (٩) .

(٩) ستحال فصول التقرير الواردة ادناه ايضا الى اللجان الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة على النحو التالي :

(أ) الفصل الأول اللجان الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة

(ب) الفصول الثاني والثالث
(الفرع واو) والتاسع
(الفرعان ألف وما) اللجان الثانية والثالثة .

(متبع)

.../...

- ١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية (م - ١٣) .
- ١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (م - ١٤) (١٠) .
- ١٥ - انتخابات لمناء الشواغر في هيئات رئيسية (م - ١٥) :
- (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن ؛
- (ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛
- (ج) انتخاب لمناء شاغر عارض في محكمة العدل الدولية (١ - ٢) .
- ١٦ - انتخابات لمناء الشواغر في هيئات فرعية وانتخابات أخرى (م - ١٦) :
- (أ) انتخاب خمسة عشر عضواً لمجلس التنمية الصناعية (١١) ؛
- (ب) انتخاب تسعة عشر عضواً لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛
- (ج) انتخاب اثني عشر عضواً لمجلس الألفية العالمي ؛
- (د) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق ؛
- (هـ) انتخاب أعضاء مجلس محافظي صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية ؛
- (و) انتخاب تسعة عشر عضواً للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ؛

(تابع الحاشية رقم ٩)

(ج) الفصل السادس (الفرع هـ) . . . اللجان الثانية والرابعة

(د) الفصل الثامن اللجان الثانية والثالثة والخامسة

ولاطلاع على مزيد من التفاصيل انظر الفقرة ٣٦ .

(١٠) انظر الفقرة ٤٢ .

(١١) انظر الفقرة ٣٠ .

- (ز) انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين .
- ١٧ - تعيينات لمطّ الشواغر في هيئات فرعية وتعيينات أخرى (م-١٧) (١٢) ؛
- (ح) تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق التبرعات لمعد الأمم المتحدة للمرأة ؛
- (ط) اقرار تعيين المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية ؛
- (ي) تعيين مفوض الأمم المتحدة لناميبيا ؛
- (ك) اقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (٣) ؛
- (ل) تعيين مفوضي اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١٣) .
- ١٨ - تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م-١٨) (١٤) ؛
- (أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛
- (ب) تقرير الأمين العام .
- ١٩ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (م-١٩) .
- ٢٠ - رد أو إعادة المطالبات الثقافية الى بلدانها الأصلية ؛ تقرير الأمين العام (م-٢٠) .
- ٢١ - الحالة في أمريكا الوسطى ؛ الاخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين ومبادرات السلم (م-٢١) (٣) .

(١٢) فيما يتعلق بالبنود الفرعية من (أ) الى (ز) ، انظر "اللجنة الخاصة" ،
البند ١٥ .

(١٣) انظر الفقرة ٣١ .

(١٤) انظر الفقرتين ٥ و ٣٧ .

- ٢٢ - الحالة في كموتشيا : تقرير الأمين العام (م - ٢٢) .
- ٢٣ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) : تقرير الأمين العام (م - ٢٣) (١٥) .
- ٢٤ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي : تقرير الأمين العام (م - ٢٤) .
- ٢٥ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية : تقرير الأمين العام (م - ٢٥) .
- ٢٦ - التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية : تقرير الأمين العام (م - ٢٦) .
- ٢٧ - السنة الدولية للسلم : تقرير الأمين العام (م - ٢٧) .
- ٢٨ - الحالة في افغانستان واثارها على السلم والامن الدوليين : تقرير الأمين العام (م - ٢٨) .
- ٢٩ - العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والامن الدوليين : تقرير الأمين العام (م - ٢٩) .
- ٣٠ - الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا : تقرير الأمين العام (م - ٣٠) .
- ٣١ - التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الاسيوية الافريقية : تقرير الأمين العام (م - ٣١) .
- ٣٢ - مسألة جزيرة مايوت القمرية : تقرير الأمين العام (م - ٣٢) .
- ٣٣ - قضية فلسطين (م - ٣٣) :
- (أ) تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ؛
- (ب) تقرير الأمين العام .

(١٥) انظر الفقرة ٣٨ .

- ٣٤ - مسألة ناميبيا (م - ٣٤) (١٦) ؛
- (أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛
- (ب) تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ؛
- (ج) تقرير الأمين العام .
- ٣٥ - سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا (م - ٣٥) (١٧) ؛
- (أ) تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ؛
- (ب) تقرير اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصرى في الالعاب الرياضية ؛
- (ج) تقرير الأمين العام .
- ٣٦ - قانون البحار ؛ تقرير الأمين العام (م - ٣٦) .
- ٣٧ - مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ؛ تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية (م - ٣٧) .
- ٣٨ - الحالة في الشرق الأوسط ؛ تقارير الأمين العام (م - ٣٨) .
- ٣٩ - الاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لانشاء الأمم المتحدة ؛ تقرير اللجنة التحضيرية للذكرى السنوية الأربعين لانشاء الأمم المتحدة (م - ٣٩) (١٨) .
- ٤٠ - مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرقي آسيا (م - ٤٠) .
- ٤١ - مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادى الدولي من أجل التنمية (م - ٤١) (٣) .

(١٦) انظر الفقرة ٣٩ .

(١٧) انظر الفقرة ٤٠ .

(١٨) انظر الفقرة ٥ .

- ٤٢ - مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية
(م - ٤٢) .
- ٤٣ - الاحتفال بالذكرى المئوية الخامسة لاكتشاف أمريكا (م - ٤٣) (٣) .
- ٤٤ - مسألة قبرص : تقرير الأمين العام (م - ٤٤) (١٩) .
- ٤٥ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة (م - ٤٥) (٣) .
- ٤٦ - الآثار المترتبة على إطالة النزاع المسلح بين إيران والعراق (م - ٤٦) (٣) .
- ٤٧ - الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين بعد المائة لتحرير المبيد فـسي
الامبراطورية البريطانية (م - ٤٧) (٣) .

(١٩) انظر الفقرة ٤١ . وانظر أيضا الحاشية ٣ .

اللجنة الأولى

- ١- النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه (م - ٤٨) .
- ٢- تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٩ / ٥١ بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة ثلاثيلوكو) (م - ٤٩) .
- ٣- وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح (م - ٥٠) .
- ٤- الحاجة الملحة الى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح (م - ٥١) .
- ٥- انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط : تقرير الأمين العام (م - ٥٢) .
- ٦- انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا : تقرير الأمين العام (م - ٥٣) .
- ٧- الاتفاقية الخاصة بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر : تقرير الأمين العام (م - ٥٤) .
- ٨- عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها : تقرير مؤتمر نزع السلاح (م - ٥٥) .
- ٩- الاتفاق على ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها : تقرير مؤتمر نزع السلاح (م - ٥٦) .
- ١٠- منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي : تقرير مؤتمر نزع السلاح (م - ٥٧) .
- ١١- تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٩ / ٦٠ بشأن الوقف الفوري لتجارب الأسلحة النووية وحظر هذه التجارب : تقرير مؤتمر نزع السلاح (م - ٥٨) .
- ١٢- تنفيذ الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية (م - ٥٩) ؛
(أ) تقرير هيئة نزع السلاح ؛
(ب) تقرير الأمين العام .

- ١٣ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل وشبكات جديدة من هذه الأسلحة : تقرير مؤتمر نزع السلاح (م - ٦٠) .
- ١٤ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة (م - ٦١) :
- (أ) الحملة العالمية لنزع السلاح : تقرير الأمين العام ؛
- (ب) برنامج الأمم المتحدة للزمالات المتصلة بنزع السلاح : تقرير الأمين العام ؛
- (ج) تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٣/٣٩ جيم بشأن تجميد الأسلحة النووية ؛
- (د) النظر في وضع المبادئ التوجيهية لتدابير بناء الثقة ؛
- (هـ) تجميد الأسلحة النووية ؛
- (و) اتفاقية بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛
- (ز) دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ؛
- (ح) نزع السلاح والأمن الدولي : تقرير الأمين العام .
- ١٥ - تخفيض الميزانيات العسكرية (م - ٦٢) :
- (أ) تقرير هيئة نزع السلاح ؛
- (ب) تقارير الأمين العام .
- ١٦ - الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) : تقرير مؤتمر نزع السلاح (م - ٦٣) .
- ١٧ - التسليح النووي الاسرائيلي : تقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (م - ٦٤) .
- ١٨ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (م - ٦٥) :
- (أ) تقرير هيئة نزع السلاح ؛
- (ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛
- (ج) حالة اتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف : تقرير الأمين العام ؛
- ٠٠/٠٠

- (د) المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح : تقرير الأمين العام ؛
- (هـ) وقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى : تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛
- (و) عدم استعمال الأسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛
- (ز) حظر السلاح النيوتروني النووى : تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛
- (ح) منع نشوب حرب نووية :
- ‘ ١ ‘ تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛
- ‘ ٢ ‘ تقرير الأمين العام ؛
- (ط) المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ؛
- (ي) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح : تقرير مدير المعهد ؛
- (ك) البرنامج الشامل لنزع السلاح : تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛
- (ل) اسبوع نزع السلاح : تقرير الأمين العام ؛
- (م) تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة :
- ‘ ١ ‘ تقرير هيئة نزع السلاح ؛
- ‘ ٢ ‘ تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛
- (ن) استعراض وتقييم اعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح : تقرير هيئة نزع السلاح .
- ١٩ - تنفيذ اعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم : تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي (م - ٦٦) .
- ٢٠ - المؤتمر العالمي لنزع السلاح : تقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح (م - ٦٧) .
- ٢١ - نزع السلاح العام الكامل (م - ٦٨) (٢٠) :
- (أ) اتخاذ مزيد من التدابير في ميدان نزع السلاح لمنع سباق التسلح على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها : تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛

- (ب) دراسة عن سباق التسلح البحري : تقرير الأمين العام ؛
- (ج) دراسة عن مفاهيم الأمن : تقرير الأمين العام ؛
- (د) دراسة لمسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية بجميع جوانبها :
تقرير الأمين العام ؛
- (هـ) دراسة عن نزع السلاح التقليدي : تقرير الأمين العام ؛
- (و) البحث والتطوير العسكريان : تقرير الأمين العام ؛
- (ز) استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح : تقرير هيئة نزع
السلاح ؛
- (ح) حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة : تقرير مؤتمر نزع
السلاح ؛
- (ط) كبح سباق التسلح البحري : الحد من التسلح البحري وتخفيضه ،
وتوسيع نطاق تدابير بناء الثقة ليشمل البحار والمحيطات : تقرير هيئة
نزع السلاح ؛
- (ى) حظر استحداث و انتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية : تقرير
مؤتمر نزع السلاح .
- ٢٢- الصلة بين نزع السلاح والتنمية (م - ٦٩) :
- (أ) اعادة توزيع الموارد وتحويلها الى الأغراض المدنية عن طريق تدابير
نزع السلاح ؛
- (ب) الصلة بين نزع السلاح والتنمية : تقرير الأمين العام ؛
- (ج) المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية : تقرير اللجنة
التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية .
- ٢٣- مسألة انتاركتيكا (م - ٧٠) .
- ٢٤- تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (م - ٧١) .
- ٢٥- استعراض تنفيذ الاعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي (م - ٧٢) :
- (أ) تقرير مجلس الأمن ؛
- (ب) تقرير الأمين العام .
- ... / ...

٢٦- تنفيذ أحكام الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين : تقرير اللجنة المخصصة لتنفيذ أحكام الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة (م - ٧٣) .

اللجنة السياسية الخاصة

- ١- آثار الاشعاع الذرى : تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذرى (م - ٧٤) .
- ٢- تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة : تقارير الأمين العام (م - ٧٥) .
- ٣- التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (م - ٧٦) :
(أ) تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛
(ب) تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية : تقرير الأمين العام .
- ٤- دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم (م - ٧٧) .
- ٥- المسائل المتصلة بالاعلام (م - ٧٨) :
(أ) تقرير لجنة الاعلام ؛
(ب) تقرير الأمين العام ؛
(ج) تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .
- ٦- وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (م - ٧٩) :
(أ) تقرير المفوض العام ؛
(ب) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛
(ج) تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ؛
(د) تقارير الأمين العام .

- ٧- التعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين : تقرير الأمين العام (م - ٨٠) .
- ٨- قرار اسرائيل بشق قناة تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت : تقرير الأمين العام (م - ٨١) .
- ٩- مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوبا ويوروبا وباساس دا انديـا (م - ٨٢) .
- ١٠- مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة (م - ٨٣) .

اللجنة الثانية

١- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (م - ١٢) (٢١) :

(أ) تقرير المجلس (الفصول الأول والثاني والثالث (الفروع من هاء الى زاي ، والفرعان ياء وكاف) ، والرابع والسادس والثامن والتاسع (الفروع ألف وباء ودال ومن زاي الى كاف) (٢٢) ؛

(ب) تقارير الأمين العام .

(٢١) للاطلاع على البند الفرعي (ج) ، انظر " اللجنة الثالثة " ، البند ١ .
(٢٢) فصول التقرير المدرجة أدناه ستحال أيضا الى الجلسات العامة والى اللجان الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة ، على النحو التالي :

(أ) الفصل الأول الجلسات العامة واللجان الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة

(ب) الفصول الثاني والثالث (الفرع واو) والتاسع (الفرعان ألف وباء) الجلسات العامة واللجنة الثالثة

(ج) الفصلان الرابع (الفرع ألف) والسادس (الفرع ألف) اللجنة الثالثة

(د) الفصلان الرابع (الفرعان دال وباء) والتاسع (الفرع ياء) اللجنة الخامسة

(هـ) الفصلان الرابع (الفرع ذاي) والسادس (الفروع جيم ودال وواو) . اللجنتان الثالثة والخامسة

(و) الفصل السادس (الفرع هاء) . . . الجلسات العامة واللجنة الرابعة

(ز) الفصل الثامن الجلسات العامة واللجنتان الثالثة والخامسة

.. / ..

- ٢ -

التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي (م - ٨٤) (٢٣) :

- (أ) الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث :
تقرير اللجنة المعنية باستعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الانمائية
الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ؛
- (ب) استعراض تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية : تقرير
اللجنة المخصصة لاستعراض تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها
الاقتصادية ؛
- (ج) التجارة والتنمية :
١ ' تقرير مجلس التجارة والتنمية ؛
٢ ' تقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ؛
٣ ' تقرير الأمين العام ؛
- (د) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية : تقرير اللجنة الحكومية
الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ؛
- (هـ) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية :
١ ' تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون
التقني فيما بين البلدان النامية ؛
٢ ' تقرير الأمين العام ؛
- (و) البيئة :
١ ' تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛
٢ ' تقرير الأمين العام ؛

(٢٣) في إطار هذا البند يستعرض كذلك على الجمعية العامة الوثائق التالية :

- ١ ' تقرير الأمين العام عملاً بقرار الجمعية العامة ٢١٨ / ٣٩ ؛
٢ ' تقرير مجلس التنمية الصناعية ؛
٣ ' تقرير مجلس الأغذية العالمي .

... / ...

- (ز) المستوطنات البشرية :
١ ' تقرير لجنة المستوطنات البشرية ؛
٢ ' تقرير الأمين العام .
- (ح) السنة الدولية لايواء المشردين : تقرير الأمين العام ؛
(ط) اشراك المرأة وادماجها بصورة فعالة في عملية التنمية : تقرير الأمين العام (٢٤) ؛
- (ي) تنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح أقل البلدان نموا : تقرير الأمين العام ؛
- (ك) نظام الانسانية الدولي الجديد : الجوانب الاخلاقية للتنمية : تقرير الأمين العام ؛
- (ل) الاتجاهات الطويلة الأجل للتنمية الاقتصادية : تقرير الأمين العام ؛
(م) تدابير فورية لصالح البلدان النامية : تقرير الأمين العام ؛
(ن) مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة : تقرير الأمين العام ؛
(س) تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية : تقرير الأمين العام .
- ٣ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (م - ٨٥) :
(أ) الأنشطة التنفيذية التي تنطوع بها منظومة الأمم المتحدة : تقرير الأمين العام ؛
(ب) برنامج الأمم المتحدة الانمائي ؛
(ج) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية ؛
(د) برنامج متطوعي الأمم المتحدة ؛
(هـ) أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الأمم المتحدة : تقرير الأمين العام ؛
(و) تصفية الصندوق الاستثماري لعملية الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وتخصيص الأرصدة المتبقية : تقرير الأمين العام .

- ٤- التدريب والبحث : معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث : تقرير الأمين العام (م - ٨٦) .
- ٥- المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث : البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية : تقارير الأمين العام (م - ٨٧) .

اللجنة الثالثة

- ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (م - ١٢) :
- (أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول الأول والثاني والثالث (الفروع الف الى دال وواو وطاء) ، والرابع (الفرعان الف وزاي) ، والخامس والسادس (الفروع الف وجيم ودال وواو) ، والسابع والثامن والتاسع (الفروع الف الى جيم وها وواو) (٢٥) ؛
- (ب) تقارير الأمين العام ؛
- (ج) تقارير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين .

-
- (٢٥) فصول التقرير المدرجة ادناه ستحال ايضا الى الجلسات العامة والى اللجان الثانية والرابعة والخامسة والسادسة ، على النحو التالي :
- (أ) الفصل الأول الجلسات العامة ، واللجان الثانية والرابعة والخامسة والسادسة
- (ب) الفصول الثاني والثالث (الفرع واو) والتاسع (الفرعان ألف ويا) الجلسات العامة واللجنة الثانية
- (ج) الفصلان الرابع (الفرع ألف) والسادس (الفرع ألف) اللجنة الثانية
- (د) الفصلان الرابع (الفرع زاي) والسادس (الفروع جيم ودال وواو) اللجنتان الثانية والخامسة
- (هـ) الفصلان الخامس (الفروع الف) والسابع اللجنة الخامسة
- (و) الفصل الثامن الجلسات العامة واللجنتان الثانية والخامسة

للاطلاع على مزيد من التفاصيل ، انظر الفقرة ٣٦ . . . / . .

- ٢ - تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري :
تقرير الأمين العام (م - ٨٨) .
- ٣ - السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلام : تقرير الأمين العام
(م - ٨٩) (٢٦) .
- ٤ - الحالة الاجتماعية في العالم (م - ٩٠) :
(أ) الحالة الاجتماعية في العالم : تقارير الأمين العام ؛
(ب) المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي
الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان : تقرير الأمين العام .
- ٥ - خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى
لغرض التقدم الاجتماعي : تقرير الأمين العام (م - ٩١) .
- ٦ - عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام (م - ٩٢) :
(أ) تنفيذ برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة
للمرأة : تقرير الأمين العام ؛
(ب) المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة
للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ؛
(ج) صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة : تقرير الأمين
العام ؛
(د) منع البغاء .
- ٧ - ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللاسراع في منسج
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان
ومراعاتها على الوجه الفعال : تقرير الأمين العام (م - ٩٣) .

(٢٦) انظر الفقرة ٤٤ .

- ٨ - القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (م - ٩٤) :
- (أ) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري ؛
- (ب) حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ؛ تقرير الأمين العام ؛
- (ج) حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ؛ تقرير الأمين العام .
- ٩ - السياسات والبرامج المتصلة بالشباب ؛ تقرير الأمين العام (م - ٩٥) .
- ١٠ - مسألة الشيخوخة ؛ تقرير الأمين العام (م - ٩٦) .
- ١١ - تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين ؛ تقرير الأمين العام (م - ٩٧) .
- ١٢ - منع الجريمة والقضاء الجنائي (م - ٩٨) :
- (أ) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛
- (ب) تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛ تقرير الأمين العام ؛
- (ج) تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛ تقرير الأمين العام .
- ١٣ - المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ؛ تقرير الأمين العام (م - ٩٩) .
- ١٤ - القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (م - ١٠٠) :
- (أ) تقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ؛
- (ب) حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ؛ تقرير الأمين العام .

- ١٥ - القضاء على جميع أشكال التعصب الديني : تقرير الأمين العام
(م - ١٠١) .
- ١٦ - حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية (م - ١٠٢) .
- ١٧ - مسألة اعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل (م - ١٠٣) .
- ١٨ - العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان (م - ١٠٤) :
(أ) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ؛
(ب) حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : تقرير الأمين العام ؛
(ج) التزامات الدول الاطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان بتقديم التقارير : تقرير الأمين العام .
- ١٩ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (م - ١٠٥) :
(أ) تقرير المفوض السامي ؛
(ب) تقديم المساعدة الى اللاجئين في افريقيا : تقرير الأمين العام .
- ٢٠ - الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات : تقرير الأمين العام
(م - ١٠٦) .
- ٢١ - المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية : تقرير الأمين العام (م - ١٠٧) .
- ٢٢ - النظام الانساني الدولي الجديد : تقرير الأمين العام (م - ١٠٨) .
- ٢٣ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (ت - ١) .

اللجنة الرابعة

- ١ - المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الامم المتحدة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (م - ١٠٩) :
(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛
(ب) تقرير الامين العام .
- ٢ - أنشطة المصالح الاجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصرى والتمييز العنصرى في الجنوب الافريقي : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ١١٠) .
- ٣ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالامم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ١١١) :
(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛
(ب) تقرير الامين العام .
- ٤ - تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعى (الفصلان الاول والسادس (الفرع هـ)) (م - ١٢) (٢٧) .

-
- (٢٧) فصل التقرير المدرجة ادناه ستحال أيضا الى الجلسات العامة والى اللجان الثانية والثالثة والخامسة والسادسة على النحوالتالى :
- (أ) الفصل الاول الجلسات العامة واللجان الثانية والثالثة والخامسة والسادسة
- (ب) الفصل السادس (الفرع هـ) . . الجلسات العامة واللجنة الثانية للاطلاع على مزيد من التفاصيل انظرالفقرة ٣٦ .

- ٥ - برنامج الامم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي : تقرير الامين العام (م - ١١٢) .
- ٦ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لصالح سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي : تقرير الامين العام (م - ١١٣) :
- ٧ - مسألة تيمور الشرقية (م - ١١٤) :
(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛
(ب) تقرير الامين العام .
- ٨ - تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ١٨) (٢٨) :
(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛
(ب) تقرير الامين العام .

(٢٨) انظر الفقرة ٣٧ .

اللجنة الخامسة

- ١- التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (م - ١١٥) ؛
 - (أ) برنامج الأمم المتحدة الانمائي ؛
 - (ب) مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ؛
 - (ج) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛
 - (د) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ؛
 - (هـ) التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛
 - (و) صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ؛
 - (ز) صندوق الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ؛
- ٢- الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ (م - ١١٦) .
- ٣- الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ (م - ١١٧) .
- ٤- تخطيط البرامج (م - ١١٨) ؛
 - (أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق ؛
 - (ب) تقارير الأمين العام .
- ٥- الأزمة المالية للأمم المتحدة (م - ١١٩) ؛
 - (أ) تقرير لجنة التفاوض المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة ؛
 - (ب) تقرير الأمين العام .
- ٦- تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (م - ١٢٠) ؛
 - (أ) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (م - ٢٤١) ؛
 - (ب) أثر التضخم وعدم الاستقرار النقدي على الميزانية العادية للأمم المتحدة : تقرير الأمين العام ؛

- (ج) امكانية انشاء محكمة ادارية وحيدة : تقرير الأمين العام ؛
- ٧- وحدة التفتيش المشتركة (م - ١٢١) (٢٩) :
- (أ) تقارير وحدة التفتيش المشتركة ؛
- (ب) تقرير الأمين العام .
- ٨- خطة المؤتمرات : تقرير لجنة المؤتمرات (م - ١٢٢) .
- ٩- جدول الأنصبه المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة : تقرير لجنة الاشتراكات (م - ١٢٣) .
- ١٠- مسائل الموظفين (م - ١٢٤) :
- (أ) تكوين الأمانة العامة : تقرير الأمين العام ؛
- (ب) احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها : تقرير الأمين العام ؛
- (ج) مسائل الموظفين الأخرى : تقارير الأمين العام .
- ١١- النظام الموحد للأمم المتحدة : تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (م - ١٢٥) .
- ١٢- نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة : تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (م - ١٢٦) .
- ١٣- تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلام في الشرق الأوسط (م - ١٢٧) :
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك : تقرير الأمين العام ؛
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان : تقرير الأمين العام ؛
- (ج) استعراض معدلات السداد الى حكومات الدول المساهمة بقوات : تقرير الأمين العام .

(٢٩) انظر الفقرة ٤٥ .

١٤ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول الأول والرابع (الفروع دال وزاي وباء) والخامس (الفرع ألف) والسادس (الفروع جيم و دال وواو) والسابع والثامن والتاسع (الفرعان ياء ولام ((البند ١٢) (٣٠) .

١٥ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (١٧ - ٢) (٣١) :

- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات ؛
- (ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات ؛
- (د) اقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستشارات ؛

(٣٠) ستحال فصول التقرير المدرجة أدناه أيضا الى الجلسات العامة والسجل اللجان الثانية والثالثة والرابعة والسادسة :

- (أ) الفصل الأول الجلسات العامة ، واللجان الثانية والثالثة والرابعة والسادسة
- (ب) الفصلان الرابع (الفرعان دال وباء) والتاسع (الفرع ياء اللجنة الثانية
- (ج) الفصلان الرابع (الفرع زاي) والسادس (الفروع جيم و دال وواو) اللجان الثانية والثالثة
- (د) الفصلان الخامس (الفرع ألف) والسابع اللجنة الثالثة
- (هـ) الفصل الثامن الجلسات العامة واللجنتان الثانية والثالثة

للاطلاع على مزيد من التفاصيل ، أنظر الفقرة ٣٦ .

(٣١) فيما يتعلق بالبنود الفرعية من (ح) الى (ل) أنظر "الجلسات العامة" ،

البند ١٧ .

- (هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الادارية للامم المتحدة ؛
- (و) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية ؛
- (ز) تعيين اعضاء وأعضاء ماضيين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة .

اللجنة السادسة

- ١ - النظر في مشروع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية : تقرير الأمين العام (م - ١٢٨) .
- ٢ - برنامج الامم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه : تقرير الأمين العام (م - ١٢٩) .
- ٣ - التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية ودراسة الاسباب الكامنة وراء أشكال الارهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الامل والشعور بالضيم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك احداث تغييرات جذرية : تقرير الأمين العام (م - ١٣٠) .
- ٤ - التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد : تقرير الأمين العام (م - ١٣١) .
- ٥ - تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول : تقرير الأمين العام (م - ١٣٢) .
- ٦ - تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية (م - ١٣٣) .
- ٧ - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها : تقرير الأمين العام (م - ١٣٤) .
- ٨ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية (م - ١٣٥) .
- ٩ - تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة عشرة (م - ١٣٦) .
- ١٠ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين : تقرير الأمين العام (م - ١٣٧) .
- ١١ - تقرير اللجنة المختصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم (م - ١٣٨) .

- ١٢ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين (م - ١٣٩) .
- ١٣ - الأعمال التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بقانون المعاهدات التي تعقده بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية (م - ١٤٠) .
- ١٤ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (م - ١٤١) .
- ١٥ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وتعزيز دور المنظمة (م - ١٤٢) (٣٢) .
- ١٦ - مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (م - ١٤٣) .
- ١٧ - مشروع النظام الداخلي النموذجي لمؤتمرات الامم المتحدة : تقرير الأمين العام (م - ١٤٤) .
- ١٨ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل الأول) (م - ١٢) (٣٣) .

(٣٢) أنظر الفقرة ٤٦ .

(٣٣) سيحال الفصل الاول من التقرير أيضا الى الجلسات العامة والتي للجان الثانية والثالثة والرابعة والخامسة .
وللاطلاع على مزيد من التفاصيل انظر الفقرة ٣٦ .